

## 94 أسهل المسالك | | باب البيع وما يتعلق به - الجزء: 2 | |

### نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا - [00:00:00](#)

اجعله اللهم سهلا ميسرا اللهم فقهننا في الدين وعلمننا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وثلثي مع درس جديد من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب الترغيب السالك في مذهب الامام مالك وهذا درسنا التاسع والاربعون - [00:00:18](#)

نتمم فيه باب البيع وما يتعلق به كنا قد تدارسنا في الباب او في الدرس السابق الشق الاول من هذا الباب وتعرفنا فيه على البيع واركانه وبقي من احكام هذا الباب ما يتعلق بالربا وبعض البيوع المنهي عنها. كنا - [00:00:38](#)

قد اردنا ان نأخذ كما يقال هذا الباب بحقه ومستحقه ان شاء الله ولو كان مع شيء من الايجاز لان هذا الباب باب مهم جدا واحكامه يتعلق بها كثير مما سيأتي بها ويرتبط بها يتفرع عنها - [00:01:00](#)

الفقهاء كثيرا من الاحكام اللاحقة الى هذه آا الاحكام او الى هذه الالركان وما يتعلق بها من شروط نبدأ بالمشجرات ونترك الابواب او الابيات المتبقية من هذا الباب في اخر الدرس ونستذكر كذلك ما اخذناه في الدرس السابق. كنا قد بدأنا - [00:01:19](#)

بالتعرف على اركان البيع وعلمننا انها ثلاثة اركان او ستة اركان على التفصيل. ثلاثة على الاجمال وثلاثة على التفصيل اه ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله ينعقد البيع بما قد دل على الرضا - [00:01:40](#)

وهي الصيغة وكذلك ذكر بعد ذلك من عاقد مكلف رشيد هذا هو الركن الثاني وهو العاقدان البائع والمشتري ثم ذكرت بعد ذلك والشرط في المعقود عليه اذا لدينا ثلاثة اركان - [00:01:54](#)

وايضا تعرفنا على تعريف البيع بصفة سريعة وقلناه عقد معاوضة على غير منافع لان العقد على المنافع آا سيكون او يدخل فيه تدخل فيه الاجارة وعقد المعاوضة هذا ليخرج بقية العقود او المعاملات التي لا يكون فيها - [00:02:06](#)

من الجانبين الركن الاول هما العاقدان اي البائع والمشتري والركن الثاني المعقود عليه وهو الثمن والمثمن وعلمننا شروطهما لما والشيخ رحمه الله تعالى اه والشرط في المعقود عليه مقدور على تسليمه اي الثمن والمثمن ولم يرد نضا على تحريمه وطاهر شرعا به اه ينتفع وعالم كل بما قد يدفعه - [00:02:26](#)

والشرط او الركن الثالث وهو ما يدل على الرضاي الصيغة او ما يقوم مقامها قلنا بان الاشارة او المعاطاة ما يقوم مقامها سواء كان قولاً مما ذكره الشيخ قولاً يرى او فعله - [00:02:51](#)

الان نتناول الالركان الثلاثة بشيء من التفصيل بشيء وليس بتفصيل كثير لاننا قد تدارسنا هذه الالركان في الدرس السابق وانما الان هي من باب الاستذكار ومن باب اه امرارها من خلال هذه المشجرات للتأكيد للتريسيخ. الركن الاول هما - [00:03:08](#)

العاقدان الشيخ بدأ بالصيغة ولكن في هذه المشجرات نبدأ بالعاقدين وقلنا بان لدينا في العاقدين البائع والمشتري نوعان او قسمان هنالك شروط صحة وهنالك شروط لزوم او شرط صحة او شروط صحة وشروط لزوم شروط الصحة او شرط الصحة اذا انخرم فان هذا العقد - [00:03:26](#)

غير صحيح والصحة شرطها او شرط الصحة هو التمييز اي ان يكون البائع او المشتري مميزا لماذا يكون مميزا؟ لاننا ذكرنا في الدرس السابق ان من اركان البيع الرضا والرضا كيف يعرف او كيف سنتعرف على الرضا المعتبر - [00:03:49](#)

شرعا لجواز هذا البيع يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. فالمميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب كما ذكر الفقهاء. فالصحة اذا هي شرط - [00:04:07](#)

شرط الصحة هي التمييز او هو التمييز وعدم الصحة يرجع لاسباب اما ان يكون بسبب الصغر اي غير المميز انما يكون لمن هو دون السابعة ودون السادسة يعني يكون جدا فهذا هو المقصود بالصغر وليس الصغر آ الذي هو دون البلوغ فان الصغير المميز عقده صحيح لكن لا - [00:04:23](#)

كما سنرى بعد قليل. واما ان يكون بسبب الجنون واما ان يكون بسبب الاغماء واما ان يكون بسبب السكر. ورأينا في اه اي او تناولنا في الدرس السابق كلام الفقهاء بان عقد اه السكران لا يلزم كي لا يتهافت الناس على اموال السكرارى ويأخذوها لا يلزم - [00:04:43](#)

اقرار اه عقود بل ما جنى عتق طلاق مع حدود اما شروط اللزوم اي ان هذا العقد يصح لكن لا يلزم الا اذا توفرت هذه الشروط التي ستذكر الان اولها التكليف - [00:05:03](#)

فلا بد ان يكون البائع او المشتري اه مكلفا ما لم يكن الصبي المميز وكيفا عن اه اه المكلف وهذه ذكرتها وبينت وكلام الفقهاء في الدرس السابق بان المميز عقده صحيح لكن لا يلزم ما لم يكن وكيفا بمعنى ان والده او وليه اقامه في السوق ليبيع ويشترى فهذا عقده صحيح - [00:05:19](#)

ولازم لانه آ في الحقيقة يبيع عن الموكل لانه وكيل وليس متصرفا من تلقاء نفسه ومن شروط اللزوم كذلك عدم الاكراه اي بغير حق لان لدينا اكرهاه بحق كما يجبر القاضي المفلس او من آ كان كما رأينا ايضا في باب النفق - [00:05:42](#)

مثلا ان يبيع دوابه او ان آ يتصرف بشيء من ماله فهذا اكرهاه بحق آ لا نتحدث عن ذلك والفقهاء لا يتحدثون عن ذلك انما يتحدثون عن الجبر الحرام او الاكراه بغير حق - [00:06:02](#)

وهذا اما ان يكون اكرهاه على البيع اي ان يأتي ظالم ويكره على البيع ويكره صاحب السلعة على بيعها له او لغيره واما ان يكره على ما سبب البيع؟ اي ان يكرهه على بيعها ليأخذ ثمنها وهذا فيه تفصيل طويل آ يتعلق طبعا هذا ليس لازما لكن يتعلق آ - [00:06:16](#)

ما يترتب على هذين النوعين من وجوب رد الثمن ان ان اخذه المكره وغير ذلك من الاحكام المفصلة في كتب الفقه وايضا من شروط اللزوم عدم الحجر اي الا يكون البائع او المشتري محجورا عليه اما لسفه او رق - [00:06:36](#)

فسيأتينا ان شاء الله تعالى باب مستقل في اسباب الحجر. وان يكون كذلك مالكا للمعقود يعني في ملكه. وشرط من عقد مكلف الرشيد في ملكه فلا بد ان يكون مالكا للمعقود عليه - [00:06:53](#)

او وكيفا عنه والا يتعلق به حق للغير يعني الا يكون مرهونا او ان لا يكون متعلقا بحق من من الحقوق لغير البائع او والمشتري ما حكم بيع الفضول؟ هذه تناولناها وقد تناولها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله بيع الفضول واقف والمرتهن على رضا الواقف على رضا المالكى او من - [00:07:09](#)

الركن الثاني وهو المعقود عليه. وهذا له شروط كذلك اي المعقود السلعة ثمن والمثمن لابد لهما من شروط ليصح بيعهما الشرط الاول ان يكون المعقود عليه طاهرا بمعنى الا يكون نجسا ولا منتجسا. النجس - [00:07:33](#)

اي ان يكون هو عينه نجاسة كان يكون مثلا دما او ميتة او اجلكم الله روثا وذكرت كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى في اه الترخيص في بيع الزبل للضرورة اي روث او رجيع غير مأكول اللحم. فاذا النجس - [00:07:53](#)

النجس اي اي هو هذا نجس اصلا هذه السلعة هي نجاسة في عينها فهذه لا يصح بيعها مطلقا الا ما استثني او ان يكون منتجسا اي ان العين اصلا كانت ظاهرة لكن اصابتها النجاسة فاما ان تكون هذه - [00:08:10](#)

السلعة او ان يكون المعقود عليه منتجسا ولا يمكن تطهيره فهذا لا يصح بيعه كذلك. وان كان منتجسا يمكن تطهيره يصح بشرط البيان. بمعنى ان هل تذكرون تمرير زيتون كزيت مزجة بالنجس او بيض كلحم نضجك في طعام مائع او ساري في جامد او غاص

في فخار - 00:08:24

اه هذه الاشياء كانت لا تقبل التطهير فاذا لا يمكن تطهيرها فلا يصح بيعها لانها خلاص علقت بها النجاسة لكن ماذا اذا كان هنالك شيء يقبل التطهير واصابته نجاسة وامكن تطهيره. فهذا لابد ان يبين للمشتري. لماذا - 00:08:48

لانه قد يكون له مذهب لا يرى فيه بالتطهير او انه آآ او ان هذه العين مثلا لا تقبل طهارتها وانه كذلك يعني الشيء النجس او المتنجس عفوا ليس كالشيء الطاهر اصلا الذي لم تصبه النجاسة كثوب مثلا - 00:09:07

انا كنت ساشتري ثوبا وهذا الثوب كان متنجسا ثم طهر فان من حقي ان المشتري ان اعرف ان هذا الثوب اصابته نجاسة فهذا فيه فرق في الرغبة وكذلك فيه فرق من ناحية من الناحية الفقهية ان - 00:09:23

المشتري قد يكون ممن لا يرى من الناحية الفقهية اي ان مذهبه لا يجيز او لا يرى تطهير هذا الشيء المشتري اما الشرط الثاني فان يكون منتفعا به وذكرت ذلك في الدرس السابق ان يكون منتفعا به اما عادة - 00:09:37

اه وهذا يخرج خشاش الارض فانه لا ينتفع بها عادة لكن هذا كما مثلته ايضا في الدرس السابق كان في الزمن السابق لكن خشاش الارض الدود والحشرات وان كان لا ينتفع بها عادة عند السابقين لكن الان في زماننا هذا اصبح ينتفع بها ولو كان من الناحية يعني العلمية وغير ذلك فاذا - 00:09:55

ان يكون منتفعا به اما عادة واما شرعا وهذا يخرج الات له فانها لا يجوز بيعها ولا شراؤها وايضا منتفع به آآ كما يمثل الفقهاء اما ان يكون حالا او مآلا يعني قد يكون الان ينتفع به لكن مآلا يؤول الى عدم الانتفاع به وهذا يمثله - 00:10:15

او يمثله الفقهاء بالحيوان الذي شارف اه السياق او بلغ السياق بمعنى انه اه غير مأكول اللحم لو كان مأكول اللحم سيذكى لكن لو كان غير مأكول اللحم وشارف في السياق وسيموت اذا لا ينتفع به - 00:10:35

وان يكون معلوما للمتبايعين هذا هو الشرط الثالث في المعقود عليه ان يكون معلوما به يعني معلوما للمتبايعين يعني معلوم الذات اي ان البائع المشتري كل واحد منهما يعلم ما في يده ويعلم ما في يد الاخر هذا هو المقصود - 00:10:50

يعني لا اقول مثلا انا ساشتري منك السيارة بما في جيبتي او بما في رصيدي مثلا من الأموال في البنك او او بما في الصندوق لدي من الذهب فلا بد ان يعني يكون معلوما - 00:11:05

وان يكون كذلك معلوما قدرا وان يكون كذلك معلوما صفة اذا هذه امور لابد ان تكون معلومة في ماذا؟ في المعقود عليه. للطرفين كذلك الذي ساشتريه والذي ادفعه مالا كلاهما - 00:11:15

لابد ان اعلم اعلم او ان نكون عالما بما يكون من صفتها وكذلك الذات وكذلك الاجل ايضا لابد ان يكون الاجل معروف لو كنت آآ ساشتري شيئا وسأستلم المال فيما بعد. بعث سيارتي وقال لي المشتري ساشتري سادفع لك المال - 00:11:31

مثلا بعد شهر سادفعه في شهر رمضان مثلا فهذا لابد من تعيين الاجل فلا بد من العلم بهذه الامور وكذلك من الشروط ان يكون مقدورا على تسليمه وهذا كما مثلت ايضا له في الدرس السابق ويمثل له الفقهاء انا مثلت بما يمثله الفقهاء - 00:11:54

ان الحيوان الشارد او ان السيارة مثلا المغصوبة آآ او الطير في الهواء او السمك في الماء غير المحجور فان ذلك ليس مقدورا على تسليمه فلا يصح انعقاد البيع عليه - 00:12:15

والا يكون منهيا عنه بمعنى الا يكون آآ اه يعني هذا العقد او هذا المعقود عليه عفوا منهيا عنه شرعا وستتعرف على العقود المنهية عنها وسيذكر الشيخ شيئا من ذلك فان لا يكون مثلا كلبا - 00:12:29

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ما حكم بيع الجزاف؟ سيأتينا في هذا الدرس او في هذا آآ في تنمة هذا الدرس حكم بيع الجزاف مفعلا ان شاء الله تعالى - 00:12:43

ما هو الركن الثالث هو ما يدل على الرضا والذي بدأ به الشيخ البشار رحمه الله تعالى بقوله ينعقد البيع بما قد دل على الرضا وعلمنا ان ما يدل على الرضا هو الصيغة سواء كانت قولية او فعلية او غير ذلك وهو الايجاب والقبول - 00:12:59

او ما يقوم مقامهما من قول او فعل او كذلك اشارة مفهومة او كذلك كتابة كان اكتب ساشتري منك او يكون هنالك عقد مكتوب طوب

او بفعل كالمعاطاة كما مثلت هذا كله مثلناه سابقا وتعرفنا عليه في الدرس السابق - [00:13:15](#)

نشرح الان في بيان الاحكام المتبقية من هذا الباب ومن بين هذه الاحكام الربا في البيوع هنالك فرق بين الربا في البيوع والربا في الديون الشيخ في هذا الباب يهتم ببيان او اهتم ببيان الربا في البيوع لان الربا في القروض سيأتيه في باب القرض - [00:13:40](#)  
اذا لابد اولاً ان نفرق بين نوعين من انواع الربا الربا في القروض او الربا في الديون هو ما يكون بسبب قرض كان اقترض شيئاً ايا كان كان هذا الشيء سواء كان مالا او غير مال فان آآ رده بزيادة هذا يدخل في الربا في الديون وله احكام ستأتي - [00:14:01](#)  
لاحقا ان شاء الله تعالى. لكن هنالك نوع اخر مهم وهو الربا في البيوع الشيخ رحمه الله تعالى ذكر هذه الاحكام المفصلة التي يعقد لها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى فصلا آآ مستقلا ربما يكون في مختصر الشيخ خليل او في اقرب المسالك على سبيل المثال يبلغ -

[00:14:21](#)

صفحات من الكلام المنثور الشيخ اختصرها واختزلها في بيت واحد قائلا وامنع ربا الفضل والنساء في النقد والمطعوم لا في معي فالشيخ لم يفصل بما هو المقصود في ربا الفضل ولا ربا النساء او ربا النسينة ما هي العلة؟ ما هي المطعومات او المبيعات -

[00:14:43](#)

التي تندرج تحت هذين النوعين الشيخ اختصر ذلك اختصارا كبيرا. ساحاول قدر الامكان ان ابين شيئاً من هذه الاحكام كي نتصورها تصورا صحيحا واحيل الى درس من دروس برنامج التأهيل الفقهي لمذهب الامام مالك فهذا الدرس فيه شيء نوعا ما من التفصيل -

[00:15:05](#)

غير غير الممل كما يقال ليس تفصيلا طويلا لكن يعطي ان شاء الله تعالى تصورا اكثر شمولا مما ساطرحه الان ومما سابينه الان نظرا لقصر المساحة هنا مقارنة بتلك المساحة. فانا هنا سابين بعض الاحكام ولمن اراد التفصيل ومزيد البيان فساضع رابط الدرس التي -

[00:15:27](#)

المندرج تحت برنامج التأهيل في وصف الفيديو ها هنا في اليوتيوب لمن اراد مزيد التفصيل الربا في البيوع يقع في اه او له اه شقان لا بد ان نضبطهما اولاً ربا الفضل و ربا النسينة - [00:15:47](#)

ما المقصود بالفضل؟ وما المقصود بالنسينة؟ قد يجتمعان في بعض انواع البيوع فيدخلهما ربا الفضل والنسينة ولا بد من توفر

الشروط كي لا تقع في هذا الامر المحرم واما ان يكون هنالك ربا فضل - [00:16:04](#)

فقط واما ان يكون ربا نسينة فقط. الفضل من من معناه اللغوي هو الزيادة المحرمة التي تكون في ماذا؟ في القدر اي ان لدينا بعض

اصناف البيع وبعض السلع لابد ان نبيعها متساوية. اذا اتحد الجنس لابد ان تباع متساوية يعني سابيع - [00:16:19](#)

كما سنتعرف بعد قليل كيلو من التمر لابد ان ابيعه بمثله من التمر ايا كان نوع التمر. ربما يكون لدي نوع من التمر عالي الجودة ونوع لابد ان يتساوى في القدر. اذا هذا هو المقصود بربا الفضل. وهو التفاضل فيما يشترط فيه التماثل. يعني هنالك بيوع يشترط فيها من

الناحية - [00:16:39](#)

الشرعية ان تباع متماثلة وكذلك النقود اذا كنت سابيع ذهباً بذهب او فضة بفضة او ريال بريال او جنيه بجنيه او درهم بدرهم لكن اذا اختلفت الاجناس كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. يعني بمعنى انه بيعوا كيف شئتم يعني ولو

اختلفت - [00:17:00](#)

المقادير لكن هنالك بيوع يشترط فيها التقابض وهذا هو النوع الثاني من انواع الربا وهو النسينة والنسينة مأخوذة من التأخير اي

التأخير فيما يشترط فيه التقابض ايدا بيد يعني ان هنالك بيوع قد لا يشترط فيها التماثل - [00:17:20](#)

يعني بمعنى يجوز ان ابيع اه مثلا مئة كيلو بخمسين كيلو لكن يشترط فيها ماذا؟ يشترط فيها التقابض اي ان يتسلم المعقود عليه

كلاهما الثمن والمثمن من البائع والمشتري في مجلس العقد. اذا لدينا ربا فضل - [00:17:38](#)

الفضل اي الزيادة في القدر و ربا نساء والنساء يعني التأخير قد يجتمعان في بعض البيوع اذا اتحد الجنس فيمنع فيهما ربا الفضل

والنساء وقد يفترقان كما سنتعرف بعد قليل. اذا هذه صورة اولى او خطوة - [00:17:55](#)

اولى او مقدمة اولى مهمة لابد ان نضبها المقدمة الثانية ما هو آآ او ما هي السلع؟ او ما هي المبيعات التي يجري فيها الربا قلنا ربا فضل وربا نساء فما يجري فيه الربا - [00:18:11](#)

المطعومات وكذلك النقود. اي المطعومات في الجملة. الان نحن نحن لا نفصل او في هذا اه التصنيف لا نفصل او لا نقسم ما يندرج تحتها ربا الفضل او ربا النساء. انما نتحدث ما يدخل فيه الربا عموما. فالمطعومات في الجملة اي كل ما يؤكل يدخل فيه ربا او -

[00:18:26](#)

يدخل فيه او يندرج هو تحت احكام الربا وكذلك النقود بمطلق وشمول النقود سواء كانت كما في الزمن السابق ذهبا او فضة او كما في زماننا هذا العملات النقدية الورقية. اذا المطعومات النقود وستتعرف على التفصيل - [00:18:46](#)

الاتي لاحقا. اما ما لا يجري فيه الربا فهو العروض اي كل العروض غير المطعومات وكذلك غير العين غير الذهب والفضة والنقود وغير المطعومات الحيوانات العقارات البيوت آآ الثياب السيارات الساعات الجوانات هذه لا يجري فيها ربا ما معنى ذلك؟ يعني يجوز ان

ابيع مثلا خمسين - [00:19:06](#)

اولا من نوع معين بمائة جوال من نفس النوع او من نوع اخر يجوز ان يبيعه واستلم او اسلم الثمن واستلم المثلثم الان او ان اسلم الان واستلم المثلثم فيما بعد هذا امر مهم لابد ان نفرق فيه اذا بين الشقين المطعومات سنرى ان هنالك آآ اصناف وان كان لا يجري

فيها - [00:19:26](#)

الفضل لكن لابد ان تسلم في مجلس العقد وكذلك النقود اذا الربا المنحصر في هذه الاصناف هو ربا البيوع كما مثلت قبل قليل. اما ربا الديون وهو الزيادة في الدين مقابل الاجل. فهو جار في كل - [00:19:46](#)

ما في المال بلا خلاف اذا كنت سابيع عفوا ساقرض مثلا آآ طعاما او ساقرض مالا وساسترده او واسترجعه او يرده المدين بزيادة فهذا داخل سواء كان من المطعومات من النقود من العروض من الحيوانات - [00:20:02](#)

فهذا امر لا يجوز لانه تابع لربا الديون التي سنتعرف عليها في وقتها بحول الله تعالى المقدمة الثالثة من مقدمات الربا في هذا الدرس ما هي علة الربا اي العلة التي ان وجدت في شئ من ماذا؟ من النقود او من المطعومات دخلها حكم الربا بشقيه سواء كان ربا فضل -

[00:20:22](#)

اوربا نسبة اذا ما هي الصفات التي ان وجدت في المطعومات او النقود دخلها الربا. اما المطعومات او الطعام فان علة ربا الفضل فيها الاقتيات يقارن دعونا نرتب الان الخطوات حتى نستوعب المضمون بحول الله تعالى. نحن نتحدث الان عن ربا الفضل. ما هو ربا

الفضل؟ اي الزيادة في المقدار؟ يعني الان سابيع طعاما - [00:20:47](#)

بطعام هل كل المطعومات يدخلها ربا الفضل؟ لا اذا هنالك اه هنالك علة او هنالك انواع محددة واصناف محددة من المطعومات يدخلها ربا ماذا؟ ربا الفضل اي زيادة بمعنى ان هذه العلة وهي الاقتيات والادخار اذا لم تتوفر في بعض المطعومات فاذا لا تدخل في

ربا الفضل وانما ستدخل في ربا - [00:21:10](#)

النساء اي انه يجوز ان يبيعه متفاضلة اي ان يبيعه مختلف المقدار. الاقتيات والادخار علة مركبة اي ان يكون هذا الطعام او هذا المطعوم قوتا اي مما يقتات به البدن ومما آآ يعني يتقوى به البدن ويكون قوتا للبدن - [00:21:36](#)

وان يكون كذلك مدخرا اي يمكن ادخاره ولا يتطرق اليه الفساد او آآ يعني فساد الطعام سريعا اذا هي مركبة الاقتيات والادخار مثل ما ذهب كما جاءت معنا في اصناف آآ الزكاة اذا كنتم تذكرون البر - [00:21:56](#)

والشعير والسلط وهذه الثلاثة عند آآ عندنا في المذهب المالكي جنس واحد آآ العلس والذرة والدخن والارز وهذه كل واحدة منها جنس مستقل والقطني السبعة وهي اجناس. اه تذكرون في باب في باب اه الزكاة - [00:22:17](#)

كان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر البيت قائلا آآ سبع القطني مثل صنف واحد يعني ان القطني السبعة بسيلة جلبان فول عدس وحمص ولوبيا والترمس آآ ثم بعد ذلك قال آآ سبع القطني مثل صنف واحد اي ان القطني السبعة - [00:22:36](#)

كل واحد منها يضم للاخر في تكميل نصاب الزكاة. اي انه لو كان عندي مائة كيلو من كل صنف ثم اجتمعت آآ اجتمع النصاب في اللي

هي التي هي خمسة اوسقين خمسمائة ثمانية عشر كيلو تقريبا. اجتمعت من الاصناف السبعة فاني اكمل بها النصاب. اما هنا في الربا  
[00:22:55](#) -

كل واحد منها جنس مستقل. اذا هناك احكام تفصيلية كما ذكرت لا يمكن ان تختزل في هذا الدرس لكن انا ساشير الى اشارات تفتح  
ان شاء الله تعالى لنا الافاق. التمر الزبيب آآ وكل واحد منها جنس كذلك ذوات الزيوت - [00:23:15](#)

اذا الشاهد هذه الاشياء كلها ما بها؟ او ما هي الصفة المشتركة بينها؟ الاقتيات والادخار. لو لاحظنا العلس الذرة الرز التمر البر الشعير  
صرت كل واحد منها قوت اي يقتات في في بعض البلدان يكون قوتا وكذلك يدخر. هذا يخرج - [00:23:32](#)

لماذا يخرج الفواكه وكذلك الخضر والبقول فهذه الاشياء لا تدخل تحت ربا الفضل. يعني الفواكه كالتفاح او الرمان او البرتقال يجوز  
ان ابيع مثلا مئة كيلو من البرتقال بخمسين كيلو من البرتقال - [00:23:52](#)

اه متفاضلة لا يدخلها ربا الفضل. اذا هذه لابد ان نفرق اذا هنا بين شق ربا الفضل وشق ربا النساء. ربا النساء هنا في بيع البرتقال  
بالبرتقال حتى لو كان يجوز لي ان ابيعهما متفاضلين لكن لابد ان ابيعهما يدا بيد يعني يدخلهما ربا ماذا؟ ربا النساء فسئري بعد قليل

ان ربا النساء يدخل في كل - [00:24:11](#)

المطعومات ولو كانت من غير اصناف اه اه الطعام المققات والمدخر. اذا اولا في الطعام ان يكون مقتاتا ومدخرا. اما في النقد ويلحق  
طبعا به مصلحه اي مصلح الطعام من الملح وكذلك الابزار وغير ذلك - [00:24:33](#)

اما في النقد فالثمانية هي العلة في دخول بالفضل اي ان اي نقد ذهبا او فضة او عمولات رقية معاصرة يدخلها ربا الفضل. اذا اتحد  
الجنس طبعا اذا كان الجنس متحدا في جميع الانواع في جميع انواع العين. سابع ذهبا - [00:24:51](#)

لابد ان يكون متماثلا سابع فضة بفضة لابد ان يكونا متماثلين. سابع اه دولار بدولار او ريال سعودي بريال السعودي لا بد ان يكون  
متماثلين فهذا شرط مهم سنتعرف بعد قليل على ما يتعلق بالنساء لكن هنا الان مطلق او وجود الثمانية هذه العلة في آآ - [00:25:11](#)

يدخلها تحت ربا الفضل اما ربا النسيئة وهو التأخير اي ما هي الاشياء التي لا يجوز ان تباع مساء اي متأخرة عن مجلس العقد اي ان  
احدهما متأخرا عن مجلس العقد - [00:25:35](#)

في الطعام مجرد المطعومية. فان مجرد المطعومية وان كانت وان تكون لغير التداوي. اما ان كانت للتداوي فانه لا يدخلها ربا النساء.  
اي ان كل امين يدخله ربا النساء ذكرنا قبل قليل ان الاقتيات والادخار علة ماذا ربا الفضل؟ اي ان غير المقناة والمدخر يجوز لي ان

ابيعه متفاضلا لكن ها هنا حتى ولو كان - [00:25:48](#)

غير مقتات وغير مدخر لابد ان ابيعهما حالين اي ان ابيعهما يدا بيد كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير - [00:26:10](#)

والتمر بالتمر والملح بالملح آآ يدا بيد مثلا بمثل بعد ذلك ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ فان اختلفت الاجناس اي اختلفت  
ناس هذه فبيعوا كيف شئتم. يعني بيعوا كيف شئتم في المقدار اذا كان يدا بيد - [00:26:25](#)

اذا هذا قيد مهم وتفريق مهم لا بد ان نفرقه بين هذين النوعين مجرد المطعومية تدخلها او تدخل الطعام اي كل طعام امن ايا كان  
مقتاتا مدخرا كان آآ يعني من المطعومات آآ من الفواكه من البقول من الخضروات - [00:26:42](#)

اذا كنت سابعهما لابد ان ابيعهما يعني في مجلس العقد لا ابيعهما بنساء نتحدث ماذا عن بيع طعام بطعام؟ ابيع مال بمال كما رأينا  
قبل قليل لكن ساشتري مثلا فواكه ساشتري طنا من البرتقال - [00:27:02](#)

اقول لبائعه ساعطيك المال بعد شهر هذا باب اخر هذا مر معنا في الدرس السابق وفي الدرس هذا حينما رجعنا ان هذا لا علاقة لنا به  
بالربا لانه الان ليس بيع اه طعام بطعام او مال بمال او نقد بنقد نحن نتحدث هنا عن بيع شيئين متماثلين نبيع طعام - [00:27:21](#)

طعام او نبيع نقد بنقد اذا علة ربا آآ النساء في الطعام مجرد المطعومية وعلته في النقد كذلك الثمنية اي ماذا ماذا يعني هذا الكلام؟  
اذا كنت ابيع فضة بفضة لابد ان يكون - [00:27:41](#)

حالين في مجلس العقد. لا اشكال ان ابيع طنا من الفضة بمائة كيلو مثلا من من الذهب. او ان اشترى على سبيل المثال قال الدرهم

المغربي يساوي او الريال السعودي يساوي مثلا درهمين وبضعة كسور من من الدرهم المغربي - [00:27:57](#)

هل يجوز لي ان افوض مثلا الصراف واقول له ساشترى منك الدرهم المغربي اه ساعطيك ساعطيك مثلا ريالا سعودي وتعطيني مثلا خمسة دراهم مغربية. هل هذا يجوز؟ يجوز؟ لا اشكال لكن ما الذي يشترط؟ يشترط ان يكون ذلك في مجلس العقد - [00:28:18](#) او ان يأتي مثلا المغربي ويقول انا ساعطيك درهمين مغربيين لكن بشرط ان تعطيني ريالين سعودييين. لاحظوا الان قبل قليل كان النقص في جانب الدرهم المغربي والان النقص سيكون في جانب الريال السعودي. وسيقول له ساعطيك درهم - [00:28:36](#) عامين مغربيين لكن بشرط ان تعطيني ريالين سعودييين. الان سيكون درهم اقوى ومع ذلك هذا يجوز لكن بشرط ان يكون هنالك التقابض في مجلس العقد. اذا فبيعوا كيف شئتم الشريعة لا تحدد ان يكون بسعر صرف اليوم بسعر المهم ان يتفقا على السعر -

[00:28:49](#)

في الصرف او حتى في الذهب والفضة قد يكون الجرام من الذهب الان يساوي مثلا لنفترض بالريال السعودي لنفترض ان الجرام الواحد يساوي ثلاث مئة ريال سعودي وذهب لبائع الذهب وقلت ساشترىه منك بمنتي ريال لا مانع من ذلك آآ البيع فيه ممكنة ومكايسة لكن بشرط ان اعطيه الريالات - [00:29:06](#)

الان ويعطيني الذهاب الان لا لا اقول له ساعطيك ساشترى منك الذهب الان وساعطيك ان شاء الله تعالى المبلغ غدا او بعد ساعة او حتى بعد خمس دقائق. هذا لا يجوز اذا - [00:29:26](#)

لابد ان نفرق بينما يتعلق او ما يدخل في ربا الفضل وشروطه او عفو العلة المتعلقة به وبين ربا النساء قد يجتمعان كيف يجتمعان في النقد مثلا النقد لو كنت سابع ذهب بذهب اذا سيدخل ماذا؟ فيه ربا الفضل لابد ان يكون متماثلين وسيدخل فيه كذلك ما يتعلق بربا النساء لابد ان يكون - [00:29:36](#)

حاليين في مجلس العقد قد ابيع تمر اهر اي انه مقتات ومدخر او ارزا بارز او ذرة بذرة اذا هذه يدخلها ربا الفضل فلا بد ان يكونا متماثلين وهما من المطعومات - [00:29:57](#)

سيدخلهما ربا نساء اذا لابد ان يكونا متماثلين حليين لكن اختلفت الاصناف كما ابيع مثلا تمرا ببرتقال او ابيع مثلا ارزا بتين او مثلا ابيع ارزا مثلا رمان او مثلا بطاطس او مثلا بطماطم هذه الاشياء اذا طالما اختلفت الاجناس لابد كونهما مطعومين - [00:30:09](#) كونهما مطعومين يدخلهما الطعام لابد فيهما من ربا من عدم آآ اندراجهما في ربا النسائي انه لا انها لا يتأخران عن مجلس العقد ساشترى نقدا طعام او طعاما بنقد ها هنا الان خرجنا من باب الربا فيجوز ان نشترى طعاما واعطي ثمن مؤجرا او او يعني -

[00:30:35](#)

اه او حالا في مجلس العقد اذا كما ذكرت هذه الماحة سريعة جدا حول هذه الاحكام ومن اراد التفصيل فليرجع الى الدرس السابق وارجو ان اكون قد ايضا بينت مصطلحات المهمة لان هذه هي المصطلحات التي انضبطت ان شاء الله تعالى من توسع وقرأ بعض الشروح في كتب الفقه سهل عليه ان شاء الله تعالى - [00:30:55](#)

افهموا اه محتواها من المادة العلمية الان سيذكر الشيخ خاتما هذا الباب ببعض الصور المنهي عنها اما للربا واما لكونها منهي عنها من الشارع بنص حديث او لانها تدخل في آآ عموم القواعد التي استنبطت كذلك من النصوص الشرعية التي تمنع في آآ - [00:31:18](#) البيوع اما ان يكون بسبب الظلم واما ان يكون بسبب الكذب والغش واما ان يكون كذلك بسبب الغرر. بدأ بالربا الذي بينا جزءا صغيرا من احكامه بقوله وامنع ربا الفضل والنساء في النقد والمطعوم لا في الماء. يعني امنع منعاً شرعياً - [00:31:42](#)

اه محرماً ربا الفضل اي الزيادة وربا النساء وهو التأخير في ماذا؟ في النقد والمطعوم. هكذا الشيخ ذكرهما اه مختصرين لكن فهمنا ان شاء الله تعالى مراده رحمه الله. اذا امنع ربا الفضل اي الزيادة في النقد. اذا اتحد الجنس طبعا اما اذا اختلف الجنس فلا مانع ان ابيع - [00:32:00](#)

بذهب او دولار بريال او درهم بدينار وهكذا اه وكذلك ربا النساء ايضا في النقد الا يتأخرا ولو اختلفت الاجناس وامنع ربا الفضل في المطعوم اذا اتحد الجنس وكان مقتاتا - [00:32:20](#)

مؤخرا وامنع رباء الفضل وامنع رباء النساء في المطعوم لمجرد الطعم اي ان كان الثمن والمثمن طعاما فلا بد فيهما من التقابض ولو اختلفت الاجناس. لا في الماء اما الماء وان كان مطعوما يعني وان كان من الطعام - [00:32:34](#)

فانه لا يدخله رباء الفضل فلا مانع من بيع لترين بلتر من اي انواع المياه قد يكون هنالك نوع آآ يعني نوع مميز من المياه منقى او من بئر معينة عرف ماؤها عذبا بماء اخر يقل جودة عنها فلا يدخل في ذلك ربا الفضل. ولكن لابد من التقابض - [00:32:51](#)

اذا وامنع رباء الفضل والنساء في النقد والمطعوم لا في الماء وحرموا اي حرم الفقهاء بناء على تحريم الشريعة في البيع كتم العيب. فلا بد ان البائع ما في سلعته من العيوب ايا كانت هذه السلعة سيارة دابة بيت آآ جهاز حاسوب - [00:33:14](#)

ايا كان هذا العيب ظاهرا باطنا آآ لابد فيه من بيان العيوب فان كتم العيب فان هذا العقد فاسد ويجب فيما آآ سنتعرف عليه ان شاء الله تعالى لاحقا في احكام الخيار يجب او يحق للمشتري عفو فيما بعد خيار العيب - [00:33:35](#)

اذا يحرم في البيع كتم العيب والغشة كذلك ان يغش كان يخلط جيدا بردينا او ان يخلط اللبن بالماء او ان يضع مثلا كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الغش فليس منا حينما وضع آآ صاحب - [00:33:55](#)

آآ الدقيق الذي زعم انه قد اصابته الماء فوضعه في الاسفل لما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم يده قال هلا وضعتاه في الاعلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وكذلك النجش - [00:34:12](#)

النج او النجش وهو آآ الذي يكون في بيع المزايدة ان يأتي اناس لا غرض لهم في الشراء وانما يزيدون في السلعة ليوهموا بانها سلعة تستحق بان تكون هنالك زيادة على بيت او على سيارة مثلا فيقول مثلا السمسار او صاحبها يقول بخمسين الف يزيد واحد خمسة - [00:34:28](#)

وخمسين الف كن قاصدا للشراء ثم يأتي شخص اخر لا غرض له في الشراء فيقول بستين فيوهم الاخرين هذه المزايدة نحن نستشعر اثرها وحينما نرى ان من اثنين او ثلاثة يزيدون في الثمن فاذا هذا ايضا مما يحرم - [00:34:50](#)

بل للمستريحين اذا الخيار كذلك كخضب الشيب وهذا يقصد به في العبيد اه وكذلك الاماء حينما يباعون فان العبد الشاب ليس كالعبد الكهلي فانه يراد غالبا للخدمة والكبير اذا صبغ - [00:35:08](#)

او غضب شيبه ولم يبين فان ذلك فيه تغيير. وكذلك مما يمثل به ايضا الفقهاء في مثل هذا الموضوع كخطب الشيبى او كتم اي باول غش مثلا تلطيخ آآ ثياب العبد بالمداد بالحبر. ليوهم او آآ يعني ليوهم المشتري بانه يكتب يعني كان - [00:35:24](#)

هذا العبد آآ يكتب ويجيد الكتابة وانظر الى ثيابه فيها حبر. مثلا مثلا في آآ في زماننا هذا قد توضع مثلا لواقص على سيارة لتوهم ان مثلا المحرك الذي فيها من نوع معين آآ او مثلا صنع مثلا في دولة معينة معروفة بالجودة - [00:35:44](#)

فهذا كله من الغش هذا هو المقصود ها هنا كل ذلك حرام. حرمة الشريعة وايضا مما منع او مما يمنع في العقود او زد عليه الدين للتأخر او ما عليه افسخوا في مؤخر ضع واقبضي او جر قرض نفعا - [00:36:04](#)

هذه ايضا من من العقود المنهي عنها. او زد عليه الدين للتأخر هذا آآ يعني به الشيخ ان مثلا من اشترى سيارة المشتري قال ساعطيك الثمن في شهر رمضان او في شهر شوال واتى شهر شوال ولم يستطع - [00:36:19](#)

اه ان يؤدي المشتري الثمن فيقول له البائع اذا هذه المئة الف مثلا او الخمسين الف من قيمة السيارة طالما لم تستطع ان تسدها الان سددها لي في ذي الحجة مثلا او في محرم لكن ساذيدها مثلا عشرة - [00:36:38](#)

الاف درهم او عشرة الاف ريال او الف ريال ايا كان المبلغ هذا ايضا من المحرم هذا من الربا لكن ايضا آآ يعني يمثل له الشيخ ها هنا في كونه من - [00:36:51](#)

العقود المنهي عنها او زد عليه الدين يعني زد عليه الدين الذي ترتب في ذمته لاجل تأخيره سواء كان ابتداء او كان فيما بعدها هذا اذا كان ابتداء كان آآ يعني كان اسرح في التحريم لكن هو يقصد ها هنا انه بعد ان عجز قال انظرنى اذك او آآ - [00:37:01](#)

اه يعني او زدني انظرك يعني كان من البائع او من المشتري فلا فرق او ما عليه افسخوا في مؤخري. يعني ايضا مثل المثال السابق هذا يسمى او يعني هو من الصور المندرجة تحت بيع الكالى بالكالى وهذا له تفصيل يعني ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى فبيع الكالى

بالكالى له عدة صور - [00:37:21](#)

اما كما مثل شيخنا فسخ ما في الذمة في مؤخر واما ان يكون آآ بيع الدين بالدين واما ان يكون ابتداء الدين بالدين وكل واحد منها له تفصيل ليس هذا محله ويحتاج الى تمثيل لكن هو ايضا من العقود او من الصور المنهي عنها - [00:37:41](#)  
واعظمها واشرها واشدها تحريما هو ما مثل له الشيخ بقوله او ما عليه افسخوا في مؤخر يعني فسخ ما في الذمة في مؤخر بعد ان عجز عن السداد فسخ ما في الذمة هذا في مؤخر - [00:37:59](#)

اه ولو كان حتى من غير جنسه لكن هذا طالما انه فسخ ما في ذمته في دين مؤخر فانه يدخل في بيع الكال بالكال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه - [00:38:12](#)

وسلم ايضا من من مما ايضا ينهى عنه ضع واقبضي اه يعني ضاع من اه المال الذي في ذمته لك واقبضه الان يعني مثلا كما مثلت قبل قليل لنفترض ان ثمن السيارة كان خمسين الفا - [00:38:22](#)

يقبضه في شهر رمضان قال اه قلل من من هذا المبلغ واجعله مثلا اربعين الفا وسأعطيكه في شهر شعبان هذا ايضا لا يجوز ان ان ابرأ اه يعني عند التسليم من غير شرط فيما بعد اه البائع فان ذلك فظل وتيسير منه واعانة لكن ان يكون - [00:38:37](#)

هذا مشترطا بان يقول له مثلا البائع والمشتري كلاهما ان يقول مثلا الذي عليه الدين آآ خفض لي في الثمن وابدرك او اعجل بتسليم المال او ان يقول كذلك الدائن آآ ساخف لك عشرة الاف او خمسة الاف وعجل به فان هذا لا يجوز او جر قرض نفع - [00:39:00](#)  
وهذا ايضا من العقود او من القواعد عفوا هذه كلها من القواعد آآ التي تدخل في الربا جر قرض نفعا يعني مثلا من اقترض انسانا مالا او اقترضه سيارة فانه لا يجوز له ان ينتفع بهذا الاقراض ايا كان هذا الانتفاع بالمال كان بان يقول مثلا له ساقرضك هذا المال -

[00:39:20](#)

مثلا وبشرط ان تبيعني مثلا شيئا اخر فان هذا كله اه او ان هذا كله مما يدخل في هذا في هذه القاعدة المنهي عنها او جر قرض نفعا ثم ختم الباب ببيان حكم بيع الجزاف. الجزاف او الجزاف او الجزاف هي مثلثة الجيم كما يذكر آآ الفقهاء. طبعا نقلنا عن اللغويين -

[00:39:40](#)

اه الجزاف اي بيع الشيء من غير اه كيل او وزن يعني نحن هذا المقصود ان هذه المسألة تدرج تحت ماذا؟ تحت من شروط المعقود عليه ان يكون معلوما للمتبايعين الم نقل ذلك او لم يقل الفقهاء - [00:40:00](#)

ذلك ان يكون معلوما قدرا وصفة وكذلك اجلا وذاتا فهذه الامور كلها لابد منها لكن قد يكون هنالك احيانا بعض السلع تباع او يؤتى بها ويكون مقدارها يصعب فيه او يعني فيه مشقة على المتبايعين بان يزن او يكيل الكيل - [00:40:17](#)

والوزن يكون يعني للوزن لمقدار الوزن كأن تأتي مثلا سيارة خضروات وهذا مثلا مشهور يأتي المزارعون او تأتي من مدينة اخرى محملة بالبطاطس مثلا او محملة بنوع من انواع فاكهة. البائع لا يستطيع ان يزنها. ليس لديه قد يكون لديه ميزان صغير - [00:40:38](#)

اه يزن عشرة كيلوات ولديه مثلا في السيارات اكثر من الف كيلو وكذلك المشتري اه سيزن كل شيء من هذه الخضروات او الفواكه ويأخذ منه وقتا طويلا وليست محصورة في المطاعم قد تكون اقمشة قد تكون - [00:41:00](#)

اي نوع من الانواع التي تباع بهذه الطريقة تمر بر كما مثلت قطع ربما غيار سيارات لكنها يعني لا تراد افرادها اقصد يعني قطع حديد مثلا او وهكذا فهذا يجوز حينئذ بيعها جزافا لكن بشروط ما معنى بيعها جزافا؟ يعني من غير تقدير لكن ذكر الشيخ شروطا سبعة لا

بد منها قال وللجزاء في حدود - [00:41:15](#)

سبعة لم يقصد افراده اي انه في العادة هذا الشيء المبيع لا يقصد بالافراد. ما معنى لا يقصد بالافراد؟ يعني مثلا اه قطع الثياب في السابق كانت تخاط مقادير مختلفة. مثلا الان الان في يعني في زماننا هذا ربما يكون قل كثيرا لكن - [00:41:38](#)

في السابق آآ قد تكون مثلا هنالك بعض انواع السلع تقصد بالافراد يعني هي اصلا تباع قطعة قطعة او تباع آآ جزءا جزءا فهذا اذا لا تحت آآ جواز بيعها جزافا فلا بد ان تعدى - [00:41:56](#)

وكذلك ان يكون جهلاه كلاهما لم يقصد افراده وجهله يعني جهله جهله المقدر ممن؟ من البائع والمشتري مع بعضه لو كان واحد منهما

يعلم المقدار فان هذا يفسد العقد لافتراض ان البائع كان لديه ميزان كبير في مستودعه او مثلا في مزرعته ووزن كان يعلم المقدار لكن لم يتكلم به فان - [00:42:11](#)

هذا يفسد العرض لابد ان يكونا كلاهما جاهلين به آآ اتى بشحنة او يعني حمولة سيارة على سبيل المثال من هذه الاشياء التي تباع فيكون هو يجهلها وكذلك يكون المشتري جاهلا لها. قد حذراه يعني كلاهما يمكنهما حذر وتقدير - [00:42:37](#)

الكمية الموجودة هما خبراء الخطار او البائع من او المشتري كذلك ممن يبيع المطعومات غالبا غالبا يعرف هذه الكمية ويقدر من خلال خبرته وممارسته بان مثلا هذه السيارة او هذه الشاحنة او هذا الصندوق الذي يؤتى به عادة مثلا في آآ وسائل الشحن في البحر او في البر او في - [00:42:57](#)

الجو مثلا تزن هذا المقدار تقريبا. فاذا لا بد ان يمكن حزره من كليهما من البائع والمشتري. لو ايضا كان واحد منهما لا يمكنه حزره فان هذا مفسد للجذام واستوى محله يعني الشيء الذي يحمل اه هذا المبيع او هذا المعقود عليه جزافا لا بد ان يكون مستويا يعني لا تكون ارضه مقعة - [00:43:19](#)

ولا مرتفعة تكون ارض مستوية حتى لا تختلف الكمية وكان مرثيا يعني رأياه ولا يكون ذلك جائزا في شيء غير مرثي. وله تفصيل ايضا ذكره الفقهاء فيما اذا رؤي اه يعني رؤية متقدمة - [00:43:39](#)

وكان مرثيا ولا جدا كثر ايضا لا يكون كثيرا جدا. لماذا؟ لان المقصد في العقود هو رفع الظلم ورفع الجهالة التي الى النزاع. فاذا اذا كان كثيرا جدا كان مساحة ضخمة جدا اذا هذا فيه غرر كبير - [00:43:56](#)

الغرر هنا تجوزه حينما يكون في يعني مساحة صغيرة يمكن يعني آآ يعني حصرها ويمكن تخمينها وحزرها وتقديرها لكن ان كان كثيرا جدا اذا هذا خرج عن آآ عن بيع الجزاف وعده بلا مشقة عسر يعني ايضا كان عده فيه مشقة مثلا يعني يمثل هنا كان - [00:44:13](#)

والبيض في السابق ربما تقصد افراده يعني وان كان يعني يشتري بكميات وان كانت متوسطة لكن تقصد افراده لكن عده فيه شقة مثلا البطيخ على سبيل المثال قد تأتي سيارة وفيها عدد كبير من البطيخ عده فيه مشقة - [00:44:33](#)

فهذا ايضا يجيز بيعه جزافا. اذا هذه هي الشروط التي يجوز حينئذ بيع آآ الشيء جزافا اي من غير كيل او من غير وزن اذا توفرت هذه السبعة وهذا محتاج اليه وحتى في زماننا هذا لا يزال يعمل به بصور مختلفة سواء كانت في المطعومات او غير - [00:44:50](#)

هذا آآ اخر ما ذكره الشيخ في هذا الباب المهم وكما اسلفت سابقا آآ هذا الباب وراءه احكام كثيرة جدا اختصرت ها هنا في مثل هذا الموضوع لكن مراجعتها والتعرف عليها امر مهم. وايضا كما ذكرت في آآ موضع كل مسألة من هذه المسائل - [00:45:10](#)

ان لها تفصيلا لكن لم اذكره لان ذكره مخرج عن المقصود فيه تفصيل سيخرجنا عن آآ يعني الاحاطة بهذا الدرس وسيطيله اه يعني اطالة تخرج عن مقصوده وايضا انا التزم بما يذكره الشيخ البشار رحمه الله تعالى فان من مقاصد شرح كتاب ان يلتزم قصد المؤلفين - [00:45:31](#)

لانه لو اراد هو ان يفصل لفصل رحمه الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - [00:45:51](#)